أصول الفقه (13)

أصول الفقه (13):

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

فنذكر اليوم الحكم التكليفي الرابع وهو المكروه، ونشرع في الكلام عن الحكم الخامس والأخير أيضا وهو المباح.

قال المصنف رحمه الله: ((و(مكروه) وهو ضد المندوب: ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله، كالمنهي عنه نهي تنزيه))

والمكروه لغة: ضد المحبوب .

قال: "وهو ضد المندوب."

سبق أن المكروه لغة: ضد المحبوب؛ ولذلك فهو - شرعا -: ضد المندوب؛ لأن المندوب مراد للشرع، ومحبوب.

والمكروه اصطلاحا: قال: "ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله، كالمنهي عنه نهي تنزيه."

خرج بقوله: (ما يقتضي): المباح فهو من التخيير لا الاقتضاء.

وخرج بقوله: (تركه الثواب): الواجب والمستحب؛ لأن فعلهما هو المقتضى للثواب لا تركهما.

وسبق أن بينا أنه لا يكون مثابًا على الأحكام الشرعية إلا أن يفعلها امتثالًا، وإلا فمن ترك مكروهًا مثلًا لمجرد أنَّ فعله يتعبه، فهذا لا يثاب.

وخرج بقوله: (ولا عقاب على فعله): المحرم؛ لأن هناك عقابًا على فعله.

فهذا تعريف المصنف بالثمرة والأثر - كعادته في تعريف الأحكام الشرعية - وأما تعريفه بالذات فهو: ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً غير جازم.

فخرج بقوله: (ما اقتضى الشرع): المباح، فهو من التخيير لا الاقتضاء.

وخرج بقولنا: ((تركه)) الواجب والمندوب؛ حيث إن الشرع اقتضى فعلهما لا تركهما.

وخرج بقولنا: ((اقتضاء غير جازم)) المحرَّم؛ حيث إن الشرع اقتضاه اقتضاءً جازمًا.

وقوله: "كالمنهي عنه نهي تنزيه."

يطلق لفظ الكراهة على أربعة أمور :

أحدها: الحرام، ومنه قوله تعالى: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: 38]؛ أي: محرمًا، وهو غالب في عبارة المتقدمين؛ حيث كرهوا استخدام لفظ التحريم الصريح تورعًا، وكراهة أن يتناولهم قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } [النحل: 116 ( )].

الثاني: ما نهي عنه نهيَ تنزيهٍ؛ وهو ما أراده المصنف هنا، وهذا اصطلاح المتأخِّرين، فإذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه لا التحريم، وإن كان لا يمتنع عندهم أن يطلق على الحرام، إلا أنه عند الإطلاق يراد به التنزيه.

الثالث: ترك الأَوْلى؛ كصلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها، وقد فرَّق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله، بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لم يرد فيه ذلك، يقال فيه خلاف الأولى ولا يقال مكروه .

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه؛ كلحم السَّبُع، فقد اختلف في تحريمه، فقالوا: وقعت الشبهة فيه لذلك، وكذلك أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها.

<u>وأما الحكم الخامس، وهو المباح:</u>

قال المصنف رحمه الله: ((و(مباح)، و(الجائز) و(الحلال) بمعناه: وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب)).

المباح لغة: خلاف المحظور، وهو مشتق من الإباحة، وهي من سَعة الشيء وبروزه وظهوره .

واصطلاحًا:

قال المصنف: "وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب ."

خرج بهذا التعريف الأحكام الأربعة السابقة؛ إذ كلها يتعلَّق بها ثواب أو عقاب .

ولو قيَّد المصنف فقال: (لذاته) كان أدق وأضبط؛ حيث إن بعض ما يدخل تحت المباح قد يتعلق بفعله ثواب أو عقاب باعتبارات أخرى، لا لذات الإباحة؛ كأن يكون فعلًا مباحًا، اتخذ وسيلة لواجب فوجب لذلك لا لذاته، أو يكون فعلًا مباحًا اتخذ وسيلة لمحرم، فحرم لذلك لا لذاته، فالثواب والعقاب يكونان منفيينِ عن المباح لذاته، أما لغيره فيدخلانه.
وهذا تعريفه بالثمرة، وأما تعريفه بالذات؛ فهو: ما لم يقتض الشرع فعله أوتركه لذاته.
فخرج بقولنا: (ما لم يقتض) الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، فكلها من الاقتضاء، فعلًا، أو تركًا.
وخرج بقولنا (فعله): الواجب والمندوب؛ لأنهما مما اقتضى الشرع فعلهما.
وخرج بقولنا: (ولا تركه) المحرم والمكروه؛ لأنهما مما اقتضى الشرع تركهما.
قال: "و(الجائز) و(الحلال) بمعناه."
يريد أن من مترادفات المباح: الجائز، والحلال.
ويسمى أيضًا: طلقًا وموسعًا، وغير ذلك.
ونكمل حديثنا عن المباح في المنشور القادم بإذن الله .
وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.
#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة
#أبو_علياء_محمد_سعد